

قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢٢

إضافة مادة جديدة (مادة ١٠ مكررة) الى القانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢١
القاضي بانقاص المساحة التي تزرع قطناً في سنى ١٩٢٢ و ١٩٢٣

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢١ القاضي بانقاص المساحة
التي تزرع قطناً في سنى ١٩٢٢ و ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء،
وبعد الاطلاع على ما قرره الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة
في أول أبريل سنة ١٩٢٢ بالتطبيق للأمر العالى الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف بعد المادة العاشرة من القانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢١
المشار اليه مادة جديدة (مادة ١٠ مكررة) بالنص الآتى :

”مادة ١٠ مكررة — لوزير الزراعة أن يستدل بمقتضى قراره الملحق
المرفق بهذا القانون“.

مادة ٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ويجرى العمل به بمجرد
نشره في الجريدة الرسمية ما

مدرسراى عابدين في ٦ شعبان سنة ١٣٤٠ (٤ أبريل سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

عبدالحق ثروت

وزير الزراعة

محمد شكرى

قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٢

بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطنان بمديرية الجيزة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر في أول يوليو
سنة ١٩١٢ ؛

وبعد الاطلاع على القوانين نمرة ٢ لسنة ١٩١٧ ونمرة ٣ لسنة ١٩٢٠
ونمرة ٥٠ لسنة ١٩٢٠ القاضية بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطنان
بمديرية الجيزة ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الجيزة الصادر في ٧ فبراير سنة ١٩٢٢ القاضي
بفرض رسوم مؤقتة بنسبة ١٢ فى المائة من ضريبة الأطنان بالمديرية لمدة
السنة المالية ١٩٢٢-١٩٢٣ بنسبة ١٠ فى المائة من الضريبة المذكورة
لمدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

مادة ٣ — لا يتناول لمنع المقرر في المادة الأولى من هذا القانون الأشخاص
الذين يبدون رخصة من وزارة الزراعة لعمل بمحلات من الطيور المراض عامين،
وبين في هذه الرخصة بالحدود زرعها من المحاصيل التى تخص عليها في
المادة الأولى ولا تزيد مدة الترخيص على سنة واحدة ويجوز تجديدها .

مادة ٤ — كل من خالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز
جنيهاً مصرياً .

فإذا تكررت المخالفة في مدى سنة من التاريخ الذى تصبح فيه العقوبة
نهائية يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً وبغرامة لا تزيد على
جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٥ — كل طير كان محل مخالفة لحكم من أحكام هذا القانون يضبط
وبصادر .

وتضبط وتصادر أيضاً الشباك والأدوات والفخوخ والأسلحة النارية
والدقيق وجميع المواد الغرائية المشار إليها بالفقرة الرابعة من المادة الأولى
مما استعمل في مخالفة أحكام هذا القانون .

يجوز عند اثبات ارتكاب مخالفة لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الأولى
أن يؤمر بتقليم الأشجار، محل المخالفة، وأعدامها وذلك قبل اتخاذ أى
إجراءات قضائية وبدون أى تمريض وتحصل نفقات هذا العمل بالطرق
الإدارية طبقاً لأحكام الأمر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

لأجل تطبيق الفقرة السابقة يجب أن يحضر محضر اثبات المخالفة ويوقع عليه
أحد الموظفين المذكورين في المادة السابعة وعاليهم مراقبة عملية التقليم
والإعدام .

مادة ٦ — إذا أقيمت الدعوى ضد أجنبى ووطنىين معا عن مخالفة
واحدة تكون المحاكم المختلطة مختصة بمحاكمة جميع المتهمين .

مادة ٧ — يعتبر من رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق هذا
القانون مفتشو الزراعة وكلاؤهم ومديرى مصاحبة وقاية الحيوانات ووكيلها
ومفتشوها .

مادة ٨ — يلغى القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٢ المشار إليه آنفاً والقرارات
الوزارية الصادران طبقاً له بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٢ و ١٥ مايو سنة ١٩١٦
والمادة الأولى من القرار الصادر من وزير الداخلية بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٠٣
بشأن الصيد .

مادة ٩ — على وزراء الداخلية والمالية والزراعة والحفانية والأشغال
العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويجرى العمل به بعد نشره
في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً ما
مدرسراى عابدين في ٦ شعبان سنة ١٣٤٠ (٤ أبريل سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبدالحق ثروت

وزير المالية

اسماعيل صدقى

وزير الزراعة

محمد شكرى

وزير الحفانية

صالحى فتحى

وزير الأشغال العمومية

حسين واصف

رسمنا بما هوأت :

مادة ١ - تحصل بمديرية الجيزة رسوم مؤقتة بنسبة ١٢ في المائة من ضرائب الاطيان لمدة سنة واحدة ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢ ورسوم مؤقتة بنسبة ١٠ في المائة من الضريبة المذكورة لمدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٣

مادة ٢ - تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال وبسبيلتها .

مادة ٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأى غايدى في ٦ شعبان سنة ١٣٤٠ (٤ أبريل سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

ثروت

وزير المالية

اسماعيل صدقى

مرسوم بنقل وتعيين قضاة بالمحاكم الشرعية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٠٩ الشامل لتعديل لائحة المحاكم الشرعية ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٤ ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩١٠ الشامل لترتيب درجات القضاة الشرعيين وكيفية توقيتهم ؛ وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هوأت :

المادة الأولى

نقل الشيخ محمد ابراهيم نجيت نائب محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية نائبا لمحكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية .

والشيخ عبد الحميد حمروش نائب محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية نائبا لمحكمة قنا الابتدائية الشرعية .

والشيخ محمود محمد القوصى نائب محكمة قنا الابتدائية الشرعية نائبا لمحكمة أسيوط الابتدائية الشرعية .

ونقل القضاة الآتية أسماؤهم بعد بدرجاتهم ووظائفهم :

(أولا) الى محكمة اسكندرية الابتدائية الشرعية

الشيخ محمد أحمد صلى القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية .

والشيخ حامد ابراهيم زعوى القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة أسيوط الابتدائية الشرعية .

(ثانيا) الى محكمة طنطا الابتدائية الشرعية

الشيخ على عبد الباقى الصاوى القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية .

والشيخ محمد محمود الشرقاوى الجزيرى القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية .

(ثالثا) الى محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية

الشيخ محمد ابراهيم مالم القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة أسيوط الابتدائية الشرعية .

(رابعا) الى محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية

الشيخ عبد الحميد نصر الدين القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة أسيوط الابتدائية الشرعية .

(خامسا) الى محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية

الشيخ دسوقي عبد المتعال القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة اسكندرية الابتدائية الشرعية .

والشيخ ابراهيم حمروش القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة اسكندرية الابتدائية الشرعية .

والشيخ محمد خالد داوود القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة قنا الابتدائية الشرعية .

والشيخ أحمد أحمد قراعة القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية .

(سادسا) الى محكمة قنا الابتدائية الشرعية

الشيخ محمود عبد الله سعد القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية .

المادة الثانية

تعين الشيخ أحمد أمين ابراهيم المدرس بمدرسة القضاء الشرعى والحاصل على شهادتها العالمية قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية . والشيخ مصطفى أحمد حسن الطماوى امام الحرس الملكى والحاصل على شهادة العالمية الأزهرية قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة قنا الابتدائية الشرعية .

والشيخ محمد حسن الشاعر الحاصل على شهادة العالمية الأزهرية قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة أسيوط الابتدائية الشرعية .

والشيخ يوسف محمد أبو غريب الموظف القضائى بالمحاكم الشرعية والحاصل على شهادة مدرسة القضاء الشرعى قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية .

المادة الثالثة

على وزير الحفانية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر برأى غايدى في ٦ شعبان سنة ١٣٤٠ (٤ أبريل سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

ثروت

وزير الحفانية

مصطفى فتحى